

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم الصادر في ١١ من ديسمبر سنة ١٩٢٢ بالقانون النظامي  
لجمعية المهندسين المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس الدكتور إبراهيم آدم الدمرداش، رئيساً لجمعية  
المهندسين المصرية لمدة سنتين، اعتباراً من ١٣/٧/١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمرامه الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٣٩٧ (١٤ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء صندوق حصيللة رسوم الخدمات الإضافية  
بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن إعداد حملة دبلوم المدارس  
الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية بمدارس التعليم الصناعي؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ في شأن التعليم الفني؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما اذعاه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ بوزارة التربية والتعليم صندوق يسمى "صندوق حصيللة  
رسوم الخدمات الإضافية" تكون له الشخصية الاعتبارية.مادة ٢ - يختص الصندوق بوضع السياسة العامة للاتفاق من موارد  
الصندوق طبقاً للأولويات التي يحددها وزير التعليم بناء على اقتراح  
مجلس إدارة الصندوق.

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من:

(أ) حصيللة رسوم الخدمات الإضافية التي يقرها وزير التعليم بالتطبيق  
لأحكام قوانين التعليم المشار إليها.(ب) الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة  
بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق.

(ج) المبالغ التي يتقرر تخصيصها للصندوق في الموازنة العامة للدولة.

مادة ٤ - تستخدم موارد الصندوق في الصرف على الخدمات الإضافية  
التي حصلت فيها الرسوم وعلى غيرها من الخدمات المتعلقة بالعملية التعليمية  
التي يصدر بتجديدها قرار من وزير التعليم بناء على اقتراح مجلس إدارة  
الصندوق.مادة ٥ - يفتح حساب خاص أو أكثر للصندوق بأحد البنوك المصرية  
المعتمدة، ويصدر وزير التعليم - بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق -  
قراراً بقواعد وإجراءات الصرف من أموال الصندوق.مادة ٦ - تودع حصيللة الموارد المنصوص عليها في المادة (٣)  
في الحساب المشار إليه في المادة (٥) في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي  
لشهر الذي يتم فيه التحصيل.مادة ٧ - تكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة،  
وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاءها.مادة ٨ - تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة  
كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة.مادة ٩ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وكيل أول  
الوزارة لقطاع الشؤون المالية والإدارية وعضوية كل من:  
- وكلاء الوزارة بالديوان العام.- وكيل الوزارة للتربية والتعليم بمحافظتي القاهرة والجيزة.  
- مديري الإدارات العامة للموازنة والشؤون المالية وكذلك مديري  
الإدارات العامة المختصة بكل نوع من أنواع الرسوم المحصلة.- ممثل لوزارة المالية يختاره وزيرها.  
وفي حالة غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الحاضرين  
من أعضائه.